ملحق الوقائع المصرية

العدد ٨٦ - الصادر فى يوم الخميس ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٠)

قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠

بشأن الألبان ومنتجاتها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — اللبن المسموح بتداوله هو لبن الجاموس أو البقر أو الماعز أو الغنم .

ويقصد باللبن فى تطبيق أحكام هذا القانون الافراز الطبيعى للغدد اللبنية الناتج من الحليب الكامل لماشية ثديية أو أكثر من نوع واحد والممزوج مزجا جيدا وذلك خلال مدة الرضاعة و بعد انقضاء فترة اللباء .

واللبن المحلوب من حيوان خلاف الجاموس يجب أن تميز أوعيته وعبواته وأن يعلن عن نوع الحيوان المحلوب منه بالطريقة التى يقررها وزير الصحة العمومية والا اعتبر لبن جاموس .

ولا يجوز تداول لبن خليط من ألبان ماشية مختلفة الانواع .

مادة ٢ — يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملونة ولم ترفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شىء من قشدته .

ولوزير الصحة العمومية أن يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته .

مادة ٣ — لايجوز حلب لبن الحيوان قصد بيعه أو استعماله فى تحضير منتجات الألبان أو غيرها فى الحالات الآتية :

(ا) إذا كان مصابا بأى نوع من أنواع التدرن وكان مشتبها فى إصابته به الى أن يتضح نتيجة فحصه باختبار تيوبركلين .

(ب) إذا كان مصابا أو مشتبها فى إصابته بالحمى الفحمية أو الكلب أو الجدرى أو القطر الشعاعى (الاكتيوميكوز) .

(ج) اذا كان مصابا بحمى ناشئة عن الولادة أو التسمم الدموى .

(د) اذا كان مصابا بمرض الفم والقدم (الحمى القلاعية) أو مرض الاجهاض المعدى .

(هـ) اذا كان مصابا بالتهاب الضرع الحاد أو المصحوب بتقيح .

(و) إذا كان هزيلا أو مصابا بمرض فى أعضائه التناسلية يتسبب منه خروج افرازات غير طبيعية .

(ز) اذا كان فى حالة غيبوبة .

(ح) اذا كان يعالج بعقاقير طبية سامة تفرز مع اللبن .

ولوزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير الزراعة أن يصدر قرارا بحذف حالات أو إضافة أخرى .

مادة ٤ — على صاحب الماشية الحلوب وراعيها وحارسها فى الحالات المبينة فى المادة السابقة إخطار القسم البيطرى المختص بمجرد ظهور أعراض المرض أو الاشتباه فيه .

للأطباء هذا القسم حق التفتيش عليها أينما وجدت للتأكد من سلامتها ولهم اختبارها بالتيوبركلين أو بأية طريقة أخرى .

مادة ٥ — تجرى عمليات الحلب والعمليات التى تليها مباشرة من ترشيح وتبريد وغير ذلك طبقا للشروط التى تصدر بقرار من وزير الصحة العمومية بعد الاتفاق مع وزير الزراعة .

مادة ٦ — يجب أن تكون العربات والسيارات وغيرها من الوسائل التى تستعمل فى نقل اللبن أو توزيعه أو بيعه مطابقا للنماذج ومستوفية الشروط التى يقررها وزير الصحة العمومية .

ولا يجوز نقل اللبن المعد للبيع مع المياه أو لبن الفوز أو مع أية مادة أخرى يكون لها تأثير على خواص اللبن أو من شأنها أن تعرضه للتلوث .

مادة ٧ — مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم الصادر فى ٣ ابريل سنة ١٩٤٦ بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية يجب أن تكون الأوعية المعدة لنقل اللبن أو توزيعه أو بيعه مطابقة للنماذج التى يقررها وزير الصحة العمومية على أن تقدم الأوعية لمكتب الصحة المختص لختمها قبل استعمالها ولا يجوز استخدامها لأى غرض آخر .

مادة ٨ — على كل من يشتغل فى محال بيع أو صناعة اللبن أو تحضير منتجاته أو فى نقل اللبن أو منتجاته أو فى بيعه أو فى توزيعه أن يحصل على شهادة من ادارة الصحة المختصة تثبت أنه خال من الأمراض المعدية وغير حامل لجراثيمها ويجب تجديد هذه الشهادة سنويا ولا يجوز استخدام من لا يكون حاملا لها .

مادة ٩ — لوزير الصحة العمومية أن يمنع بقرار منه بيع اللبن فى أى جهة بواسطة الباعة الجائلين وأن يقصر بيعه على معامل ومحال بيع اللبن المرخص لها .

وفى الجهات التى يصدر فى شأنها هـذا القرار يكون توزيع اللبن فى زجاجات أو أوعية محكمة الغلق .

مادة ١٠ — يجوز فى حالة وقوع مخالفة ضارة بالصحة العامة وبغير اخلال بالمحاكمة الجنائية أن يأمر القاضى الجزئى على وجه الاستعجال بوقف العمل فى محال بيع وتوزيع اللبن ومنتجاته .

وإذا لم يقم المخالف بازالة الضرر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الأمر بالوقف جاز للوزير الأمر باغلاق المحل الى أن تزول أسباب المخالفة مع

مادة ١١ — يكون للموظفين الذين يندبهم وزير الصحة العمومية باتفاق مع وزيرى التجارة والصناعة والزراعة لتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له صفة رجال الضبط القضائى .

ولهم بهذه الصفة حق الدخول فى محال انتاج وصناعة وحفظ وخزن وعرض وبيع اللبن ومنتجاته ووسائل نقله فى أى وقت للتفتيش وأخذ العينات اللازمة للتحليل وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨

مادة ١٢ — مع عدم الاخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أو أى قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد ١ و٢ و٣ و٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمس جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، وللادارة الصحية إعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة أو التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حاول دون تأدية الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة أعمال وظائفهم بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٤ و٥ و٦ و٧ و٨ والقرارات الصادرة بتنفيذها .

مادة ١٣ — يلغى قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٩٢٥ بوضع لائحة لمراقبة نقل وبيع اللبن الحليب واللبن الرايب وجميع القرارات الصادرة بسريانها على مدن أخرى غير القاهرة وكذا قرار رئيس الفوسيون البلدى الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩١٢ بوضع لائحة بيع اللبن بالاسكندرية .

المادة ١٤ — على وزراء الصحة العمومية والزراعة والتجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) — وزير العدل — وزير الزراعة

عثمان محرم — عبد الفتاح الطويل — أحمد حمزة

وزير التجارة والصناعة — وزير الصحة العمومية

محمود سليمان غنام — عبد اللطيف محمود

قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٠

باللائحة الأساسية لكلية التجارة بجامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

أقسام الكلية ومعاهدها

مادة ١ — تشمل كلية التجارة الأقسام والمعاهد الآتية :

١ — قسم البكالوريوس .

٢ — قسم الماجستير .

٣ — قسم الدكتوراه .

٤ — معهد الدراسات الاحصائية .

٥ — معهد الضرائب .

٦ — معهد التأمين .

ويجوز انشاء أقسام ومعاهد جديدة بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

الدرجات العلمية

مادة ٢ — تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية التجارة الدرجات والدبلومات الآتية :

١ — درجة بكالوريوس فى التجارة .

٢ — درجة ماجستير فى التجارة .

٣ — درجة دكتور فى التجارة .

٤ — دبلوم معهد الدراسات الاحصائية .

٥ — دبلوم معهد الضرائب .

٦ — دبلوم معهد التأمين .

ويجوز انشاء درجات ودبلومات أخرى بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

درجة بكالوريوس فى التجارة

مادة ٣ — مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس فى التجارة أربع سنوات دراسية .

وتتناول الدراسة المواد الآتية :

المحاسبة — الاحصاء — إدارة الأعمال — المالية العامة والتشريع المالى — الاقتصاد — التاريخ الاقتصادى — الجغرافية الاقتصادية — الرياضة — القانون — اللغة الانجليزية — اللغة الفرنسية — وما يتصل بذلك من مواد تكميلية تعينها اللائحة الداخلية .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية إضافة مواد أخرى تكون ذات صلة بالمواد المذكورة .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد وفروعها على سنى الدراسة الأربع ونظام الامتحان فيها .

مادة ٤ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب الالتحاق بإحدى السنوات الثلاث الأولى من المقرر الدراسى كله أو بعضه إذا ثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله فى معهد علمى معترف به من الجامعة .

ولمجلس كذلك بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفيه من امتحانات الانتقال كلها أو بعضها إذا ثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها فى معهد علمى معترف به من الجامعة .